

قرار رقم (٨٣١) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١١

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى الإنذار الموجه من الهيئة للشركة والمؤرخ في ٢٥/٩/٢٠١١ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة في ٨/١٢/٢٠١١.

قرر

مادة (١): وقف نشاط شركة المصرية الإماراتية لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال المدة المحددة بالإنذار المؤرخ في ٢٥/٩/٢٠١١ والسابق إرساله إلى الشركة.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار السابق إرساله إليها خلال مدة الوقف وبالطريقة المحددة بذات الإنذار المؤرخ في ٢٥/٩/٢٠١١.

مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. أشرف الشراوي
رئيس الهيئة

